

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الآداب واللغات

الإمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/23

مصارييف النوادي العلمية  
"مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية"

العرض التقني

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طبقا لأحكام المواد 17.18.112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هاتف: 035 35 32 80

## تصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:  
تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب واللغات بحافضين وحيداً بولاية المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية الآداب واللغات  
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:  
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالتدريج:

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

تضامن

تشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1 .....

/2 .....

/3 .....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

مصاريف النوادي العلمية

" مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية "

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة  
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص:

نعم

لا

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: .....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقاً لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة: .....



..... عنوان الشركة:  
..... رقم الهاتف:  
..... رقم الفاكس:  
..... البريد الإلكتروني:  
..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:  
..... لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:  
..... عنوان الشركة:  
..... رقم الهاتف:  
..... رقم الفاكس:  
..... البريد الإلكتروني:  
..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:  
..... لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
أنتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

**5 / إمضاء المتعهد:**

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر لإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

**6 / قرار المصلحة المتعاقدة:**

هذا العرض.....  
.....


حرب: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصص.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.





**المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:** طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع: «مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية»

#### **المادة الثانية «شروط المشاركة»:**

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

- يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
- كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقضى صاحبه ويلغى عرضه.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، ولا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

**المادة الثالثة سحب دفتر الشروط:** طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الآداب واللغات:

<https://www.univ-msila.dz/site/fll-ar/>

#### **ملاحظات:**

يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية الآداب واللغات للختم والإمضاء في سجل السحب الطابق الأرضي، مكتب رقم 56.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالكلية في الطابق الثاني.

**المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:** طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

#### **04-1/ ملف الترشيح:**

01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبيت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: NUMERO IDENTIFICATION FISCALE «NIF» (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية: «RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE «RIB» (نسخة).

11- الحصيلة المالية ثلاثة سنوات الأخيرة (نسخة).

12- الخصائص التقنية للتجهيزات: ضرورة تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة، تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الموحد، وتكون مبهممة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب)، يتم الفصل فيها من طرف لجنة الجودة صاحبة الاختصاص.

#### **04-2/ العرض التقني:**

01- التصريح بالاكتابه: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.

03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قريء و قبل مكتوبة بخط اليد.

#### **04-3/ العرض المالي:**

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

## ملاحظات:

- طسببقا لأحكام المادة 67 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وظائف أصليين من المتعهد.
- طسببقا لأحكام المادة 71 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه بتوفيق من تظيق الصفقات العمومية، الذي يحدد كلفيات التسجيل والسحب من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المادة الخامسة: الوثائق التي تسلّم للمتعهدين** طبقا لأحكام المادتين 63 و64 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مفتوا الشروط والحاجات المحتوية على:
- 1- تصريح بالترشح
  - 2- تصريح بالنزاهة
  - 3- تصريح بالإككتاب الوصية
  - 4- رسالة التتعهد
  - 5- جدول الأسعار الوحدوي
  - 6- تفصيل كمي وتقديري
  - 7- دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشركة والخاصة) ممضي، مختوم ومؤرخ.

**المادة السادسة: كلفيات تقديم العروض:** طبقا لأحكام المادة 67 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:



## المادة السابعة: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض:

- طسببقا لأحكام المادة 66 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة (13:00) زوالا، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى الموقع الإلكتروني للكلية، بلدية المسيلة، مديرية التجارة بالمسيلة.
  - تلخى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
  - يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- طسببقا لأحكام المادة 70 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات بالكلية، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الواحدة (13:00 سا)، وإذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

## المادة الثامنة: تأهيل المتعهدين:

- طسببقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طسببقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والمتمليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن للمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
  - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

## المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

- طسببقا لأحكام المادة 57 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:
- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
  - ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.
- طسببقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
- يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمناصفة
  - يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

## المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

- 1-10/ حصية فتح الأظرفة:** طبقا لأحكام المادة 71 من الرسوم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:
- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
  - تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
  - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
  - توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة، يتضمن التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التنفيذية التمهيدية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق المحررة من المصنفين والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في الحضر إعلان تعليق جدى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مشروحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## **10-2/ حصة تقييم العروض: طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:**

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى: تقوم وفقا لمحضرة لجنة تقييم الجودة بتحديد العروض المؤهلة والعروض الغير مؤهلة تقنيا، وذلك طبقا لدفتر الشروط.
- المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. ويكون بمقرر معلل.

## **المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»: طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:**

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الضخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لركبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## **المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملء أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجال في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب.

## **المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:**

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.



- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في المادة من مواد التقييم الكمي والتقديرية والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة العينة لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

**المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد هيئة تنظيم المرافق العامة مدة مهلة تحضير العروض بـ 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الإلكتروني للكلية ومقر بلدية المسيلة، ومديرية التجارة بالمسيلة.

**المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلستة فتح الأظرفة.

**المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعيّنين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

**المادة السابعة عشر «لجنة الجودة»:** طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقرر مصادرة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإجراء معاينة للمواد المراد اقتناؤها و التحقق من مطابقتها لدفتر الشروط، وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

#### **المادة الثامنة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:**

← طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

← طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزاي الاقتصادية إلى معيار أحسن علاقة (جودة / أقل سعر).

← طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على كل متعهد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة ولعلامة تجارية معروفة تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مبهممة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

#### **المرحلة الأولى «الجانب التقني»:**

← تقوم لجنة تقييم الجودة بإجراء معاينة للمواد المراد اقتناؤها والتحقق من مطابقتها لدفتر الشروط، وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).

← استناداً إلى محضر لجنة تقييم الجودة فإن كل عرض مطابق يعتبر مؤهل تقنياً، وكل عرض غير مطابق يعتبر غير مؤهل تقنياً، من بين العارضين القبولين في المرحلة الأولى من التقييم.

#### **المرحلة الثانية «الجانب المالي»:**

← تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً (وفقاً لمحضر لجنة تقييم الجودة)، طبقاً لدفتر الشروط.

← يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

#### **اختيار العارض:**

♦ يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

♦ وفي حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصيلية مالية لسنة 2024.

**المادة التاسعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:** طبقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

#### **المادة العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:**

← طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.

← طبقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

#### **المادة الواحدة والعشرون «المنح المؤقت للعقد»:**

← طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

← طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

## المادة الثانية والعشرون «الطعون»:

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 8 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المصاحب له في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

## المادة الثالثة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
  - يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
  - في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
  - في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات ونجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
  - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

- لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

## المادة الرابعة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»: المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الخامسة والعشرون «لغة العرض»:** طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

**المادة السادسة والعشرون «شكل وإمضاء العروض»:** يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

**المادة السابعة والعشرون «تسجيل العروض»:** تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى المكتب 56 الطابق الأرضي بالكلية.

**المادة الثامنة والعشرون «العروض المتأخرة»:** كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة الواحدة (13:00) يرفض تلقائياً.

**المادة التاسعة والعشرون «أحكام عامة»:** كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

**التزام المون:** أنا المضي أسفله: .....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قارئ و قبل من طرف المتعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المادة رقم / 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»  
طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يبرم هذا العقد بين:  
السيد: عميد كلية الآداب واللغات

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

و السيد:  
المادة رقم / 02-01 «موضوع العقد» يهدف موضوع العقد إلى العملية:  
مصارييف النوادي العلمية  
" مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية "

المادة رقم / 03-01 «مبلغ العقد»

حدد السعر الوحدوي (بدون رسوم) بالأرقام:  
حدد السعر الوحدوي (بدون رسوم) بالأحرف:  
حدد السعر الوحدوي (بكل الرسوم) بالأرقام:  
حدد السعر الوحدوي (بكل الرسوم) بالأحرف:

المادة رقم / 04-01 «مدة التنفيذ» طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2026.  
- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعاقد.

المادة رقم / 05-01 «بنك محل الوفاء» طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:  
المفتوح لدى:

وكالتة: باسم السيد:

المادة رقم / 06-01 «شروط فسخ العقد»

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.  
إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.  
و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعدار ثانٍ في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.  
طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.  
طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.  
طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.  
و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة والخدمات الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ

في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورثة العمل أو التديس الثابت قانوناً.  
في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.  
في حالة القيام بالمتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.  
في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.  
في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.  
و أخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.  
فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخره في تنفيذ العقد و يستند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم / 07-01 «طريقة الإبرام» طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكنا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

**المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»:** طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ويجوز من عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقطن مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$



- P- قيمة الغرامة.
- V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
- J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.
- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد انتهاء الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10٪ من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»:** طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»:** لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

#### **المادة رقم/ 11-01 «التسوية الودية للنزاعات»:**

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
  - يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.
- طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

**المادة رقم/ 12-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:** طبقاً لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- تصريح بالترشح.
- 02- تصريح بالنزاهة
- 03- التصريح بالاكتتاب.
- 04- رسالة التعهد.
- 05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي وتقدير.
- 06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

**المادة رقم/ 13-01 «كيفية تقدير الخدمات»:** يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

#### **المادة رقم/ 14-01 «الأسعار»:**

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزئي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

**المادة رقم/ 15-01 «التسيقات»:** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزئي و لا على التموين.

**المادة رقم/ 16-01 «الرهن الحيازي»:** طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد الكلية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية الآداب واللغات بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

**المادة رقم/ 17-01 «تمثيل المؤسسة»:** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

**المادة رقم/ 18-01 «الطابع والتسجيل»:** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.



**المادة رقم / 19-01 «مقر المتعامل المتعاقد»**

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته والعنوان التالي: **المرتبة الأولى: مدير** من مكان الشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تعليق المزايدات التي يخص مؤسساته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

**المادة رقم / 20-01 «النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد»:**

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في القوانين وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة: 29 منه
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر في: .....

"قرئ وقبل" مكتوبه بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الآداب واللغات

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/23

مصارييف النوادي العلمية  
" مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية "

ملف الترشيح

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هاتف: 035 35 32 80

## تصريح بالترشح



12 كلية الآداب والعلوم  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
12  
جامعة محمد بوضياف المسيلة  
مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

### 2 / موضوع العقد:

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

نعم  لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصاص و كذا تسمياتها: .....

### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه:   
باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

### 1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

### 2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لتأسيسات:

بالتشارك  أو بالتضامن   
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم  أو لا

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،  
-يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصنة أو الحصاص المعنية عند المعنى الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:



- يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
  - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعية.
  - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
  - لقيامه بتصريح كاذب.
  - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
  - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
  - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
  - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
  - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- في حالة النفي (وضح ذلك): .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية للحرف
- في وضعية أخرى (وضح ذلك): .....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل: .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: .....

بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم  أو لا  في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم  أو لا  في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:


نعم  أو لا  في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالارقام ويدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصص أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

نعم  أو لا  في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.



6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضوية التجمع،  
أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التأسيس المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1406 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



## تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بن ضيف المسيلة - المسيلة

2 / موضوع العقد:

مصاريف النوادي العلمية  
مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية"

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....  
.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

.....  
.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقتاً لاحتياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات

القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين

المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ ..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الآداب واللغات

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/23

مصارييف النوادي العلمية  
"مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية"


العرض المالي

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هاتف: 035 35 32 80

## رسالة التعهد



### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب والعلوم جامعة محمد بن زايد - المسيلة  
اسم و لقب و صفة المضي على العقد: عميد الكلية

### 2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

تضامن

تشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

### 3/ موضوع رسالة التعهد:

مصاريف النوادي العلمية

موضوع العقد:

"مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية"

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصاص و كذا تسمياتها: .....

### 4/ التزام المتعهد:

المضي

يلتزم بناء على عرضه وحسابه

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلتزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....



رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي: .....  
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة بالالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....  
بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب تقديمها وتعهدها و تحت مسؤوليتي:  
- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بأسمي.  
- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): .....  
بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ: .....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

.....  
.....  
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصّة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: 2026

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....  
المفتوح لدى: .....  
العنوان: .....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا  
تتطبيق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....  
.....

حرر بـ ..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصّة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمال الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف القدرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



مصاريف النوادي العلمية

"مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية"

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.وخ الرسم بالأرقام	س.وخ الرسم بالأحرف
1	Haut-parleur portable de haute qualité à batterie rechargeable avec 2 microphones sans fil et trépied réglable (18000W)	و		
2	TABLEAU BLANC MAGNETIQUE TREPIED 60X90CM	و		

حرر في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

**مصاريف النوادي العلمية**  
**" مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية "**  
**تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)**

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	Haut-parleur portable de haute qualité à batterie rechargeable avec 2 microphones sans fil et trépied réglable (18000W)	و	01		
2	TABLEAU BLANC MAGNETIQUE TREPIED 60X90CM	و	02		
				المبلغ الإجمالي خارج الرسم	
				الرسم على القيمة المضافة 19%	
				المبلغ الإجمالي بكل الرسوم	

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حددت مدة التسليم بـ: .....

حرر بـ: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)